

Distr.: General
23 January 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2016/2749 **

م. إ. وآخرون (تمثلهم المحامية كاثرين ريغلي، من منظمة خدمات المشورة والدعوى القضائية للاجئين (Refugee Advice and Casework Service))	بلاغ مقدم من:
أصحاب البلاغ	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
أستراليا	الدولة الطرف:
12 كانون الثاني/يناير 2016 (تاريخ الرسالة لأولي)	تواريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والذي أحيل إلى الدولة الطرف في 21 آذار/مارس 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
31 تشرين الأول/أكتوبر 2024	تاريخ اعتماد الآراء:
تطبيق العهد خارج الحدود الإقليمية؛ أوضاع احتجاز ملتمسي اللجوء في أستراليا وفي ناورو؛ عدم الإعادة القسرية المقبولة - دعم الادعاءات بالأدلة؛ الاختصاص الموضوعي والاختصاص المكاني؛ إساءة استخدام آلية تقديم البلاغات	الموضوع:
الاحتجاز الإلزامي للقاصرين في أستراليا في سياق الهجرة ونقلهم قسراً إلى ناورو؛ عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الاحتجاز التعسفي	المسائل الإجرائية:
	المسائل الموضوعية:

* اعتمدها اللجنة في دورتها 142 (14 تشرين الأول/أكتوبر - 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

** شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراسو، وإيفون دوندرز، والمجوب الهيبة، وكارلوس غوميس مارتينيس، ومارسيا ف. ج. كران، وبكر والي ندياي، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، وسوه تشانغروك، وتيانا شورلان، وكوباياشي تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيميرو تامرات إغيزو.



مواد العهد: المواد 7، و9(1) و4(4)، و10(1)، و12، و13، و17، و19(2)، و21، و23، و24، و26

مواد البروتوكول الاختياري: المواد 2، و3، و5(2)

1-1 أصحاب البلاغ هم م. إ. و23 شخصاً آخرين. واثنان وعشرون شخصاً من أصحاب البلاغ هم من مواطني أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وباكستان وسري لانكا والعراق، واثنان منهم هما من عديمي الجنسية من ميانمار. ووقت تقديم البلاغ، كان جميع مقدميه من القُصّر غير المصحوبين بذويهم والمولودين بين عامي 1996 و1998. ويدّعي أصحاب البلاغ الـ 24 ارتكاب أستراليا انتهاكات لحقوقهم بموجب المواد 7، و9(1) و4(4)، و10(1)، و12، و13، و17، و19(2)، و21، و23، و24، و26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 25 كانون الأول/ديسمبر 1991. ويمثل أصحاب البلاغ محام.

2-1 وفي 9 حزيران/يونيه 2016، طلبت الدولة الطرف أن يجري النظر في مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن النظر في الأسس الموضوعية. وفي 19 حزيران/يونيه 2018، قررت اللجنة، وهي تتصرف عن طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تنتظر في مقبولية البلاغ جنباً إلى جنب مع النظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

2-1 يؤكد أصحاب البلاغ أنهم كانوا يهربون من الاضطهاد في بلدانهم الأصلية وقرروا السفر إلى أستراليا. وبينما كانوا في طريقهم إلى أستراليا بحراً، اعترضتهم السلطات الأسترالية وأحضرتهم إلى جزيرة "كريسماس" بين منتصف عام 2013 وأوائل عام 2014⁽¹⁾. وقد احتجزت السلطات الأسترالية أصحاب البلاغ بشكل إجباري إلى حين نقلهم قسراً إلى مركز ناورو الإقليمي لمعالجة الطلبات الواقع خارج أستراليا. وجرت عمليات النقل إلى المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في عام 2014 في تواريخ مختلفة على مدار عدة أشهر. وقد نُقل أصحاب البلاغ إلى ناورو بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة 29 آب/أغسطس 2012 المعقودة بين ناورو وأستراليا، والتي تنص على أن تنقل أستراليا ملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى أستراليا بحراً إلى المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات⁽²⁾.

2-2 وفي ناورو، احتُجز أصحاب البلاغ قسراً في المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ظل أوضاع معيشية غير مقبولة وفي ظل حالة عدم تيقن بشأن مصيرهم ومدة احتجازهم. وبعد نقلهم، تقدم أصحاب البلاغ بطلب لجوء في ناورو، ومُنحوا جميعهم، باستثناء مقدم طلب واحد (استأنف القرار)، صفة اللاجئ في أيلول/سبتمبر 2014 أو نحو ذلك. وكان جميع أصحاب البلاغ يقيمون في ناورو وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة.

2-3 ويدّعي أصحاب البلاغ أن ناورو مكان يصعب العيش فيه، ولا سيما في ظل عدم توافر ما يكفي من الملابس والأحذية والحماية القوية للعينين والقبعات، التي لا يتوافر بعضها للأطفال. ويقع "المخيم" الذي يؤولي الأسر والأطفال في منخفض جغرافي لا يحظى سوى بالقليل من التسيب أو الظل. وتتألف أماكن الإقامة

(1) لم يكن مقدمو البلاغات مسافرين معاً، وتختلف تواريخ وصولهم إلى جزيرة "كريسماس" ونقلهم إلى المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات، الواقع خارج البر الأسترالي.

(2) دخلت مذكرة تفاهم ثانية بين ناورو وأستراليا تتعلق بنقل الأشخاص إلى ناورو وتقييم وضعهم وبالمسائل ذات الصلة حيز النفاذ في 3 آب/أغسطس 2013. والمذكرة متاحة على الرابط: <https://www.dfat.gov.au/geo/nauru/memorandum-of-understanding-between-the-republic-of-nauru-and-the-commonwealth-of-australia-relating-to-the-transfer-to-and>

من خيام مؤقتة من الفينيل تأتي ما يصل إلى 26 شخصاً تفصل بينهم أقمشة من المشمع، مع كون الخصوصية محدودة أو منعدمة. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب الازدحام وعدم كفاية المرافق مثل تكييف الهواء، يمكن أن تصل درجات الحرارة داخل الخيام إلى 30 درجة مئوية. فضلاً عن ذلك، يصعب مع الرطوبة العالية الحصول على قسط كافٍ من الراحة والمشاركة في الأنشطة الترفيهية. ولا يوجد ما يكفي من المياه وخدمات الصرف الصحي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوصول إلى الهواتف والإنترنت محدود بسبب محدودية الخدمات المتاحة في ناؤرو، ما يؤثر على احتياجات المحتجزين من الاتصالات.

2-4 ويضيف أصحاب البلاغ أنهم جميعهم تقريباً بدأوا يعانون من مشاكل صحية في ناؤرو في شكل تدهور في عافيتهم البدنية والعقلية، وهو ما تجلّى في إيداء النفس والتهديد بإيداء النفس، والاكتئاب، ومشاكل الكلى، والأرق، والصداع، ومشاكل الذاكرة، وفقدان الوزن، والمظاهر الجسدية لمشاكل الصحة العقلية، وضعف التركيز، وتدني احترام الذات.

2-5 ويؤكد أصحاب البلاغ أنهم غير قادرين قانوناً على الطعن أمام محاكم أستراليا أو ناؤرو في قانونية نقلهم قسراً من أستراليا إلى ناؤرو أو احتجازهم لاحقاً في المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات الواقع خارج أستراليا. وأي سبيل انتصاف ممكن سيكون غير فعال نظراً إلى أن محاكم أستراليا وناؤرو غير قادرة على إصدار قرار ملزم يتضمن انتصافاً فعالاً من أجل حماية حقوق الإنسان لأصحاب البلاغ وإنفاذها، بالنظر إلى أن العهد لم يجر تنفيذه محلياً. وعلاوة على ذلك، فإن سبل الانتصاف التي يلتمسها أصحاب البلاغ لا يمكن تحقيقها بموجب إجراءات الإحضار أمام المحكمة في ناؤرو، نظراً إلى أنهم موجودون في ناؤرو ولكن الانتهاكات المدّعاة تتعلق في الأغلب بمسؤولية أستراليا.

الشكوى

3-1 يدّعي أصحاب البلاغ أن أستراليا قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المواد 7، و(1)9 و(4)، و(1)10، و12، و13، و17، و(2)19، و21، و23، و24، و26 من العهد بسبب نقلهم إلى مركز ناؤرو الإقليمي لمعالجة الطلبات الواقع خارج أستراليا ومعاملتهم فيه. ويدفع أصحاب البلاغ بأن أستراليا مسؤولة عن معاملتهم أثناء احتجازهم في مركز ناؤرو الإقليمي لمعالجة الطلبات.

3-2 ويدّعي أصحاب البلاغ أن أستراليا لها الولاية القضائية والسيطرة الفعلية عليهم منذ وقت اعتراضهم في البحر، وأثناء احتجازهم وتحديد صفتهم كلاجئين في مركز ناؤرو الإقليمي لمعالجة الطلبات، وكذلك في حالة إعادة توطينهم في بلد ثالث. والدولة الطرف مسؤولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عن معاملة ملتزمي اللجوء، وهو أمر لا يمكنها تجنبه بنقلهم إلى دول ثالثة أو بنقلهم واحتجازهم خارج إقليمها⁽³⁾. فقد اعترضت الدولة الطرف أصحاب البلاغ في البحر وقررت بعد مرور بعض الوقت نقلهم إلى ناؤرو؛ وحدث النقل بموجب القوانين والسياسات الأسترالية. ولم تطلب أستراليا ضمانات كافية من ناؤرو للحيلولة دون تعرض أصحاب البلاغ لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية في ناؤرو. وجرى إنشاء المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ناؤرو وبنائه وتمويله من جانب أستراليا، التي تتحكم في تقديم الخدمات في المركز عن طريق إدارة عقود مقمّي الخدمات والحفاظ على وجود موظفين. وتمارس أستراليا تأثيراً كبيراً على المركز عن طريق متعهدي الخدمات التابعين لها. كما قامت الدولة الطرف بتدريب الموظفين في ناؤرو على تحديد صفة اللاجئ. وفي حال خلصت اللجنة إلى أن أستراليا لا تملك سيطرة

(3) انظر: European Court of Human Rights, *Al-Skeini and others v. the United Kingdom*, Application No. 55721/07, Judgement, 7 July 2011; Australian Human Rights Commission, *Asylum Seekers, Refugees and Human Rights: Snapshot Report* (2013), p. 15; and European Court of Human Rights, *Hirsi Jamaa and others v. Italy*, Application No. 27765/09, Judgment, 23 February 2012, para. 129.

فعلية على المركز، فإن أصحاب البلاغ يؤكدون أن أستراليا قد أخفقت في بذل العناية الواجبة. ولم تتخذ خطوات معقولة لمنع تعرض أصحاب البلاغ لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية في المركز.

3-3 وقد انتهكت الدولة الطرف المادة 7 من العهد، نظراً إلى أن آثار أوضاع الاحتجاز غير المقبولة في مركز ناؤرو الإقليمي لمعالجة الطلبات، وطبيعة الاحتجاز غير المحددة المدة، وعدم التيقن الذي يكتنف مصير أصحاب البلاغ، هي أمور ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3-4 ويدّعي أصحاب البلاغ أن حقوقهم بموجب المادة 9(1) قد انتهكت، نظراً إلى أن الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين تعسفي في حد ذاته عندما لا يستند الاحتجاز إلى تقييم لكل فرد على حدة(4). وقد أخضعتهم أستراليا للاحتجاز الإلزامي ونقلتهم إلى ناؤرو لمواصلة احتجازهم بدون إجراء تقييم فردي كافٍ فيما يتعلق بالحاجة إلى احتجاز المهاجرين، بما في ذلك ما إذا كانت التدابير الأقل تقييداً مناسبة، وبدون إتاحة الفرصة للطعن في هذا القرار. وجرى أيضاً انتهاك أمنهم الشخصي لأنهم يواجهون تهديدات بالأذى البدني والعاطفي في بيئة غير آمنة، وانعدام الخصوصية، والاحتفاظ، والأوضاع الشبيهة بأوضاع السجن التي لا تلائم الأطفال. كما أخفقت شرطة ناؤرو في توفير الحماية الكافية لأصحاب البلاغ ومنع العنف ضدهم. ولم تقم بالتحقيق في الوضع وبتقديم المعتدين إلى المحاكمة.

3-5 وانتهكت الدولة الطرف أيضاً حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة 9(4)، إذ لم تحترم حقهم في اللجوء إلى المحكمة، وفي التماس قرار بشأن قانونية احتجازهم وبشأن الإفراج عنهم إذا تبين أن الاحتجاز غير مشروع.

3-6 وانتهكت الدولة الطرف المادة 10(1). وبالنظر إلى الأوضاع السائدة في المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات، لم يعامل أصحاب البلاغ بإنسانية وباحترام لكرامتهم المتأصلة.

3-7 كما انتهكت الدولة الطرف حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة 12، إذ إنهم احتُجزوا في جزيرة "كريسماس" بدءاً من اعتراضهم في البحر وحتى نقلهم إلى المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ناؤرو. وفي ناؤرو، جرى منحهم تأشيرة معالجة إقليمية للطلبات بموجب قانون ناؤرو، وهو ما استلزم احتجازهم إلزامياً ريثما يحصلوا على ترخيص صحي وأمني، كما استلزم حظر التجول، ومرافقتهم خارج المركز من جانب مقدم خدمة، وإقامتهم في أماكن مبلّغ عنها. أما أولئك الذين رفضت طلباتهم للحماية فقد بقوا في المركز. كما أن إدارة المركز بوصفه مرفقاً "مفتوحاً"، بالإضافة إلى عدم وجود حماية من الشرطة، قد عرّض أصحاب البلاغ لخطر الأذى من المجتمع المحلي. ومن الناحية العملية، لم يتمكن أصحاب البلاغ من مغادرة المركز وأجبروا على البقاء في الداخل، ما حد من حريتهم في الحركة. وبمجرد الاعتراف بصفة اللجوء لأصحاب البلاغ، طُلب منهم انتظار نقلهم وإعادة توطينهم في بلد ثالث أو في مجتمع ناؤرو، ولم يتمكنوا من اختيار مكان إعادة توطينهم.

3-8 ويدّعي أصحاب البلاغ كذلك أن حقوقهم بموجب المادة 13 قد انتهكت، إذ لم تتّح لهم إمكانية اللجوء إلى إجراء لتحديد وضعهم في أستراليا وللبت في مشروعية طردهم منها.

3-9 وانتهكت الدولة الطرف حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة 17 بإخضاعهم لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم وحياتهم الأسرية. ويدّعي أصحاب البلاغ أن احتجازهم يرقى إلى مستوى

(4) انظر: البلاغ المقدم من أ. ضد أستراليا (الوثيقة CCPR/C/59/D/560/1993)؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز (2012)، الفقرة 18؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 18.

التدخل غير المشروع في حياتهم الأسرية، وأن الأوضاع داخل المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات ليست مواتية لتهيئة بيئة آمنة وملائمة وصحية للقاصرين غير المصحوبين بذويهم.

3-10 وفيما يتعلق المادة 19(2)، مُنع أصحاب البلاغ من التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها ومن تلقاها ونقلها، عن طريق أي واسطة من الوسائط الإعلامية يختارونها، ومن الاتصال بأقاربهم عبر الهاتف أو الإنترنت.

3-11 وانتهكت الدولة الطرف أيضاً المادة 21 من العهد. فالقيود المفروضة في المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات لم تكن متوافقة مع القانون أو ضرورية في مجتمع ديمقراطي تحقيقاً لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم.

3-12 وكان أصحاب البلاغ، وقت احتجازهم، لا يزالون من القاصرين غير المصحوبين بذويهم والذين يحتاجون إلى أوجه الدعم الأسري والعلاقات الأسرية ويعتمدون عليها. ولم تمتثل الدولة الطرف للالتزاماتها بموجب المادة 23 من العهد.

3-13 وبالإضافة إلى ذلك، حرمت أستراليا بشكل تمييزي أصحاب البلاغ من حقهم في الحماية التي يقتضيها وضعهم باعتبارهم قاصرين بموجب المادة 24. ولا يوجد إطار قانوني وسياساتي شامل، ولا توجد قدرات كافية، لتوفير الحماية للأطفال، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية الفعالة ونظام العدالة الجنائية في ناؤرو. وكان يتعين على السلطات أن تراعي مصالح أصحاب البلاغ الفضلى بصفتهم أطفالاً والآثار السلبية لاحتجازهم.

3-14 وأخيراً، يدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 26 لكونها لم تضمن لهم المساواة في المعاملة أمام القانون. فقد جرى التمييز ضدهم على أساس جنسيتهم وأصلهم الاجتماعي، كما جرى التمييز ضدهم بالمقارنة بملتسمي اللجوء الآخرين الذين لم يصلوا إلى الدولة الطرف عن طريق القوارب. وتوجد أيضاً معاملة متباينة للقاصرين غير المصحوبين بذويهم الموجودين في أستراليا ونظراتهم الموجودين خارج أستراليا في المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 9 حزيران/يونيه 2016، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها التي طلبت فيها إلى اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن نظرها في أسسه الموضوعية وأن تعتبر البلاغ غير مقبول.

4-2 وتؤكد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ يقدمون ادعاءات عامة بشأن ظروف احتجازهم في أستراليا قبل نقلهم إلى ناؤرو، بدون تقديم أدلة تثبت صحة ادعاءاتهم بالقدر الكافي لإثبات أنها ذات مصداقية بيّنة. ولم يُبرهن أصحاب البلاغ بما فيه الكفاية على أن سلوك الشرطة الأسترالية قبل نقلهم يرقى إلى مستوى الانتهاك فيما يتعلق بأحد أصحاب البلاغ بموجب المادة 9(1) و(4) و/أو المادة 12 و/أو المادة 13 من العهد.

4-3 وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة 7 غير مقبولة من حيث الموضوع بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري وأنه لم يُقم عليها الدليل نظراً إلى أنها غير مدعومة بالأدلة، عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. ويجري تفعيل الالتزام الضمني بعدم إعادة الفسرية بموجب المادة 7 من العهد عندما يوجد خطر حقيقي بوقوع ضرر لا يمكن إصلاحه. وقام موظفو وزارة الهجرة وحماية الحدود بتقييم الظروف الشخصية لكل واحد من أصحاب البلاغ قبل نقلهم إلى ناؤرو، وذلك في سياق التقييم السابق للنقل، وخلصوا إلى عدم وجود خطر بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه. وبالنظر إلى أن التقييمات كانت تتعلق بأشخاص قاصرين غير مصحوبين بذويهم، فإنها أُجريت بحضور مراقب

مستقل، كما أن التوصيات المتعلقة بالنقل إلى ناؤرو كان يمكن مراجعتها من جانب مسؤول كبير. ونظرت التقييمات أيضاً فيما إذا كان أصحاب البلاغ قد قدموا أي مطالبات حماية ضد ناؤرو وما إذا كانت لديهم ظروف خاصة تدعو إلى تخفيف النقل. ويتوافق هذا الإجراء مع المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.

4-4 وترى الدولة الطرف أن تدابيرها تمتثل لمذكرة التفاهم مع ناؤرو المؤرخة 3 آب/أغسطس 2013. وعن طريق مذكرة التفاهم، تقدم ناؤرو ضمانات بمعاملة جميع الأشخاص بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان وبعدم نقل الأفراد إلى بلد ثالث يشكل خطراً حقيقياً بتعرضهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بالحرمان من الحياة أو بفرض عقوبة الإعدام عليهم⁽⁵⁾. واستناداً إلى التقييم الذي أجرته الدولة الطرف وتعهدات ناؤرو، تؤكد الدولة الطرف أن نقل أصحاب البلاغ لم يشكل أي خطر حقيقي ومتوقع بالتعرض للضرر بموجب المادة 7 من العهد.

4-5 أما فيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ القائلة بانتهاك المواد (1)9 و (4)، و(1)10، و12، و13، و(1)17، و(2)19، و21، و(1)23، و(1)24، و26 بسبب نقلهم إلى ناؤرو، فإن الدولة الطرف ترى أن هذه الادعاءات لا تستند إلى أساس قانوني لأنها خارجة عن نطاق التزاماتها وغير مقبولة من حيث الاختصاص الإقليمي، بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري. أما فيما يتعلق بالمعاملة المدّعاة لأصحاب البلاغ في ناؤرو، فقد أخفقوا في إقامة دليل يبين على أن أستراليا تمارس سيطرة فعلية أو أنها مسؤولة مسؤولية مشتركة أو أنها عليها التزام ببذل العناية الواجبة. وليس من اختصاص اللجنة النظر في ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب هذه المواد، لأن أستراليا لا تمارس سيطرة فعلية في ناؤرو فيما يتعلق بأي شخص منقول إليها، بما في ذلك أصحاب البلاغ، ولأن الحقوق المنصوص عليها في العهد لا تنطبق خارج الحدود الإقليمية على أصحاب البلاغ في ظل هذه الظروف. ولم تحدث الانتهاكات المدّعاة ضمن الولاية القضائية لأستراليا. والوقائع الوارد وصفها في البلاغ تنطوي على ناؤرو، بخصوص الانتهاكات المدّعاة في ناؤرو. وعملاً بالمادة (1)2 من العهد، تلتزم الدولة الطرف باحترام وضمان الحقوق المعترف بها في العهد للأشخاص الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها. وعلى الرغم من أنه قد يكون عليها التزامات تمتد بشكل استثنائي إلى خارج إقليمها، فإنه يوجد حد أدنى عالٍ يجب الوفاء به. وقد فشل أصحاب البلاغ في الوفاء بهذا الحد الأدنى.

4-6 وتتعترف الدولة الطرف باستقلالية الإطار القانوني لناؤرو. وينظم تشغيل المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات بموجب مذكرة التفاهم، ويخضع أصحاب البلاغ لقانون ناؤرو. ووفقاً لمذكرة التفاهم، تشرف ناؤرو على عملية تحديد ما إذا كان المنقولون إليها يستحقون الحماية كأشخاص يحتاجون إلى الحماية الدولية. وفي هذا الصدد، فشل أصحاب البلاغ في إقامة الدليل على ادعائهم القائل بالسيطرة الفعلية عليهم من جانب أستراليا. وعلاوة على ذلك، وجدت ناؤرو أنهم بحاجة إلى الحماية وجرى منحهم تراخيص إقامة في ناؤرو.

4-7 ولا يجوز اعتبار الدولة الطرف مسؤولة مسؤولية مشتركة مع ناؤرو عن الانتهاكات المدّعاة في ناؤرو، لأن ذلك لا يتفق مع القانون الدولي⁽⁶⁾. وبموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري، فليس من اختصاص اللجنة تلقي وبحث بلاغ يتعلق بانتهاكات مدّعاة للعهد فيما يتصل بأفراد موجودين في ناؤرو، التي ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في 1 آب/أغسطس و27 أيلول/سبتمبر 2016، كرر أصحاب البلاغ القول بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم بموجب العهد قبل وأثناء نقلهم قسراً إلى ناؤرو، وكذلك أثناء احتجازهم في ناؤرو.

(5) مذكرة التفاهم المعقودة بين ناؤرو وأستراليا، الفقرة 19(ج).

(6) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بما في ذلك المواد 6 و16 إلى 18 منها.

5-2 وهم يؤكدون أن مراكز المعالجة الإقليمية للطلبات، الواقعة خارج أستراليا والتي أنشأتها أستراليا مع دول أخرى، تنتهك بشكل منهجي الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. والأساس القانوني لمسؤولية أستراليا هو الالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية، وتطبيق العهد خارج الحدود الإقليمية، والسيطرة الفعلية لأستراليا على أصحاب البلاغ أثناء احتجازهم في ناورو.

5-3 وقد انتهكت أستراليا التزاماتها بعدم الإعادة القسرية تجاه أصحاب البلاغ، نظراً إلى أن السلطات الأسترالية قد اعترضتهم في البحر كملتسمي لجوء، واقتادتهم إلى جزيرة "كريسماس" ثم نقلتهم إلى ناورو، ما جعلهم يواجهون مخاطر متوقعة وحقيقية بوقوع أضرار لا يمكن إصلاحها، مثل تلك المشار إليها في المادتين 6 و7 من العهد.

5-4 ولم تف أستراليا بالتزاماتها بإجراء تقييم وافٍ لاحتياجات كل فرد من أصحاب البلاغ ومصالحه الفضلى بصفته طفلاً على أساس مستمر، أثناء احتجازه في سياق احتجاز المهاجرين، وأثناء نقله إلى المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات وأثناء احتجازه بعد ذلك في ناورو. وبينما تدفع الدولة الطرف بعدم وجود ظروف خاصة تمنع نقل أصحاب البلاغ إلى ناورو، فإنها لا تحدد ما هي "الظروف الخاصة" التي كانت ستخفف من وطأة نقلهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التقييمات التي تجريها سلطاتها لا تخضع لمراجعة مستقلة عن مسؤولي الإدارات. ويدّعي أصحاب البلاغ أيضاً أن اعتماد أستراليا على مذكرة التقاهم غير كافٍ للامتثال لالتزاماتها بموجب العهد، وأن الضمانات الدبلوماسية المقدمة من ناورو غير كافية. وعند تقييم المخاطر في ناورو، أخفقت أستراليا أيضاً في بذل العناية الواجبة، لأنها لم تنتظر في مسائل وقائية مثل الحالة العامة لحقوق الإنسان في ناورو⁽⁷⁾.

5-5 ويدّعي أصحاب البلاغ أن الظروف التي ظلوا يواجهونها في الاحتجاز، والمخاطر التي واجهوها في ناورو، إلى جانب نقلهم غير الطوعي، ترقى إلى انتهاك لحقوقهم بموجب المادة 7. ذلك أنهم، نتيجة لترحيلهم إلى ناورو والأوضاع التي يواجهونها في البلد، قد عانوا من تدهور صحتهم النفسية، ومن مشاكل في الأمن الشخصي، ومن تراجع في المواظبة المدرسية، ومن محدودية الاتصال بالأسرة، ومن سوء أوضاع الإقامة والخصوصية، من بين مصاعب خطيرة أخرى.

5-6 وتطبق التزامات الدولة الطرف بموجب العهد خارج حدودها الإقليمية. وبعد نقل أصحاب البلاغ إلى ناورو، فإنهم ظلوا تحت سلطة الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية. وتتعلق مطالباتهم بالتزامات أستراليا بموجب العهد وليس بالتزامات ناورو. وكان العامل السببي الأساسي للانتهاكات المرتكبة خارج الحدود الإقليمية هو سلوك أستراليا المتعلق بنقل أصحاب البلاغ إلى ناورو⁽⁸⁾.

5-7 ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى السيطرة الفعلية على أصحاب البلاغ عن طريق تأثير الدولة الطرف على القوانين في ناورو وعلى إدارة وعمليات المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات الواقع خارج أستراليا. أولاً، فإن حجة الدولة الطرف بأنها لا تستطيع التدخل في قوانين ناورو ليست دقيقة، بالنظر إلى أن أستراليا، في جملة أمور، أسهمت في صياغة تشريع ناورو الذي أنشأ المركز. ويشير أصحاب البلاغ إلى زيارة رصدية قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى ناورو في تشرين الأول/أكتوبر 2013، لاحظ أثناءها أن أستراليا تحتفظ بدرجة عالية من السيطرة والتوجيه في جميع جوانب اتفاقات النقل الثنائية تقريباً. ويدّعي أصحاب البلاغ أيضاً أن أستراليا "اشترت" لوازم إنشاء المركز وكانت السبب في إنشائه بطلبها من ناورو استضافته وإبرام مذكرة التقاهم. وينص كذلك قانون ملتسمي اللجوء (المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات) لعام 2012 (ناورو) على المشاركة العملية الأسترالية وصلاحياتها في عمليات المركز وإدارته،

(7) البلاغ المقدم من محمد الزيري ضد السويد (الوثيقة CCPR/C/88/D/1416/2005)، الفقرة 11-3.

(8) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لأستراليا (الوثيقة CCPR/C/AUS/CO/6)، الفقرتان 35 و36.

بما في ذلك مدير العمليات الذي أسندت إليه الدولة الطرف مسؤولياته، وغيره من الموظفين الذين يمكن أن يكونوا أستراليين. وتتمتع أستراليا بالقدرة الكافية، بموجب قوانين ناؤرو، على تحديد الشروط في المركز. وتشارك الدولة الطرف أيضاً في الإدارة العملية للعمليات في المركز وفي تنظيم الإدارة فيه بفعل العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات، مثل الخدمات الأمنية. كما تتحمل أستراليا التكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى، وتعين منسقاً للبرنامج في ناؤرو مكلفاً من جانب وزارة الهجرة وحماية الحدود الأسترالية للإشراف على إدارة جميع الموظفين الأستراليين في المركز، مع تخصيص مكتب له في المركز.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

1-6 في 31 تموز/يوليه 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها دافعة بأنه ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة من حيث الموضوع أو أنها لا تستند إلى أساس واضح. وبدلاً من ذلك، ينبغي النظر إليها على أنها تقتصر على أسس موضوعية.

2-6 والادعاءات القائلة بأن احتجاز أصحاب البلاغ في أستراليا يشكل انتهاكاً للمواد (1)9 و(4)، و12، و13 هي ادعاءات غير مدعومة بأدلة كافية، لأنها لم تُدعم بأي معلومات عن ظروف أصحاب البلاغ خلال تلك الفترة. فقد اكتفى أصحاب البلاغ بتقديم تواريخ وصولهم إلى جزيرة "كريسماس" ونقلهم إلى ناؤرو. كما أن المعلومات الإضافية التي قدمها أصحاب البلاغ ومرفقاتها ليس فيها ما يمكن أن يُثبت ادعاءاتهم.

3-6 وتعارض الدولة الطرف على حجة أصحاب البلاغ القائلة بأن هذه اللجنة قد خلصت باستمرار إلى أن "سياسة أستراليا المتعلقة بالاحتجاز الإلزامي للمهاجرين في الأراضي الأسترالية تتعارض مع المادة (1)9 من العهد". فالإشارات إلى آراء اللجنة لا تتعلق بوقائع اعتراض أستراليا لأصحاب البلاغ الحاليين في البحر أو احتجازهم في جزيرة "كريسماس" قبل نقلهم إلى ناؤرو. وأكد أصحاب البلاغ أن اللجنة قد رأت أن "احتجاز الأفراد الذين يطلبون اللجوء هو تعسفي في حد ذاته". وهذا توصيف خاطئ. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة قد رفضت صراحة هذا الاقتراح في البلاغ المرفوع من *أ. ضد أستراليا*⁽⁹⁾. واحتُجز أصحاب البلاغ في جزيرة "كريسماس" لمدة تتراوح بين شهرين و12 شهراً ولمدة لا تزيد عن الفترة اللازمة لإجراء التقييمات والترتيبات اللازمة لنقلهم إلى المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ناؤرو.

4-6 ولا تتفق الدولة الطرف أيضاً مع ادعاءات أصحاب البلاغ القائلة بأن نقلهم إلى ناؤرو يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك المادتان 6 و7. وفي حين أن "الضرر الذي لا يمكن إصلاحه" لا يقتصر على انتهاكات الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب⁽¹⁰⁾، فإن الدولة الطرف تدفع بأن الالتزام بعدم الإعادة القسرية غير ثابت فيما يتصل بحقوق غير تلك المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من العهد⁽¹¹⁾، وأن أصحاب البلاغ يخطون خطأً في الواقع الالتزام بعدم الإعادة القسرية بمسألة منفصلة تتعلق بتطبيق العهد خارج الحدود الإقليمية⁽¹²⁾. كما يسيء أصحاب البلاغ، في رسائلهم الأخرى، توصيف الالتزام بعدم الإعادة القسرية بتأكيدهم أن أستراليا يقع عليها التزام مستمر بتقييم المخاطر

(9) الوثيقة CCPR/C/59/D/560/1993، الفقرة 9-3.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 12.

(11) انظر البلاغ المقدم من جُدج ضد كندا (الوثيقة CCPR/C/78/D/829/1998)، رأي فردي لـ "هيوليتو سولاري - بيرغويند".

(12) آراء اللجنة في البلاغ المقدم من محمد مناف ضد رومانيا (الوثيقة CCPR/C/96/D/1539/2006)، الفقرة 14-2، وفي البلاغ المقدم من *أ. ر. ج. ضد أستراليا* (الوثيقة CCPR/C/60/D/692/1996)، الفقرة 6-9، وفي البلاغ المقدم من جُدج ضد كندا (الوثيقة CCPR/C/78/D/829/1998)، الفقرة 10-6، وفي البلاغ المقدم من *الزيري ضد السويد* (الوثيقة CCPR/C/88/D/1416/2005)، الفقرة 11-3، لا تؤيد الحجة القائلة بأن أستراليا ينبغي أن تكون مسؤولة عن انتهاكات العهد خارج الحدود الإقليمية.

التي تهدد حقوق الإنسان، وهو أمر ظل قائماً بعد نقلهم إلى ناؤرو. وهذه التأكيدات لا يدعمها القانون الدولي، نظراً إلى أن وقت تقييم انطباق الالتزام بعدم الإعادة القسرية يكون قبل نقل الفرد أو وقت نقله.

5-6 وفيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية، تؤكد الدولة الطرف أن نقل أصحاب البلاغ إلى ناؤرو لم ينتهك حقوق أصحاب البلاغ، حتى وإن كانوا قاصرين. والمعلومات الأساسية المتعلقة بالمخاطر المؤكدة في سياق عمليات النقل إلى ناؤرو لا تغير من هذا الاستنتاج، بالنظر إلى أن أصحاب البلاغ لم يُبرهنوا على أنهم كانوا معرضين شخصياً لخطر الحرمان التعسفي من الحياة أو التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة وذلك كنتيجة ضرورية ومتوقعة لنقلهم إلى ناؤرو في عام 2014.

6-6 ولا تتفق الدولة الطرف أيضاً مع ما ذكره أصحاب البلاغ من أن اعتماد أستراليا على تعهدات ناؤرو فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص المنقولين "في غير محله" لأن مذكرة التفاهم ليست ملزمة قانوناً وأن "قيمة أي ضمانات دبلوماسية مشكوك فيها". وهي ترى أن الضمانات الدبلوماسية ذات صلة بالوفاء بالتزامات عدم الإعادة القسرية، وأن هذا الموقف يتسق مع القانون الدولي⁽¹³⁾. وتشمل عوامل التقييم محتوى الضمان الدبلوماسي وموثوقيته ومصداقيته في السياق المحدد للفرد الذي يُطلب الضمان بخصوصه.

6-7 وفيما يتعلق بظروف أصحاب البلاغ في ناؤرو والادعاءات المتعلقة بالولاية القضائية أو السيطرة الفعلية، تكرر الدولة الطرف القول بأن معاملة أصحاب البلاغ في ناؤرو قد حدثت خارج الأراضي الأسترالية، مشيرة إلى عدم وجود ولاية قضائية عملاً المادة 2(1) من العهد. ولذلك، ينبغي اعتبار هذه الادعاءات غير مقبولة، وفقاً للمادة 3 من البروتوكول الاختياري. وهي تعارض حجة أصحاب البلاغ القائلة بأن النهج الذي اتبعته هي في تناولها للولاية القضائية "مبسط وعفا عليه الزمن ويتعارض مع الأعمال التحضيرية"⁽¹⁴⁾ ومع الممارسة الثابتة للجنة وغيرها من اجتهادات الفقه القانوني الدولي، وأن نهجها في تناول مسألة السيطرة الفعلية "ضيق ومفرط بلا داع في التمسك بالصيغة القانونية". وبينما تقبل الدولة الطرف بأن التزامات معينة في العهد يمكن أن تنطبق خارج الحدود الإقليمية، فإن أستراليا لا تمارس في الظروف الحالية ولاية قضائية أو سيطرة فعلية على أصحاب البلاغ في ناؤرو، لا من حيث القانون ولا من حيث الواقع.

6-8 ولا توافق الدولة الطرف على أن ترتيبات المعالجة الإقليمية للطلبات في ناؤرو تشير إلى أن أستراليا تمارس الولاية القضائية أو السيطرة الفعلية فيما يتعلق بالمركز الإقليمي لمعالجة الطلبات. أمّا عن توفير التمويل أو غيره من أشكال المساعدة لناؤرو فهو لا يرقى إلى ممارسة الولاية القضائية على المعاملة المدّعاة لأصحاب البلاغ في ناؤرو، ولا ينشئ ذلك الحد المرتفع (الدرجة المرتفعة) من السيطرة على هذه الأمور الذي قد يكون مطلوباً لكي تنطبق التزامات الدولة بموجب معاهدات حقوق الإنسان خارج حدودها

(13) البلاغ المقدم من الزيري ضد السويد (الوثيقة CCPR/C/88/D/1416/2005)، الفقرة 11-3. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ المقدم من عطية ضد السويد (الوثيقة CAT/C/31/D/199/2002)، الفقرة 12-3؛ أو البلاغ المقدم من عجيرة ضد السويد (الوثيقة CAT/C/34/D/233/2003)، الفقرة 13-4.

(14) دون أن يستشهد أصحاب البلاغ بالأعمال التحضيرية، فإنهم أشاروا إلى آراء اللجنة في البلاغ المقدم من مونتيرو ضد أوروغواي (الوثيقة CCPR/C/18/D/106/1981)؛ وفي البلاغ المقدم من "غبيرمو وكسمان" ضد أوروغواي (الوثيقة CCPR/C/OP/I)، وفي البلاغ رقم 1978/31؛ وفي البلاغ المقدم من "لوبيس بورغوس" ضد أوروغواي (الوثيقة CCPR/C/13/D/52/1979)؛ وفي البلاغ المقدم من "ليليان سيليبيرتي دي كاساريغو" ضد أوروغواي (الوثيقة CCPR/C/13/D/56/1979)؛ وفي البلاغ المقدم من "موناغ" ضد رومانيا (الوثيقة CCPR/C/96/D/1539/2006)، الفقرة 14-2. انظر أيضاً: *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136; and Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, ICJ Reports 2005, p. 168 الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 2004؛ والأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2005).*

الإقليمية. كما أن وجود موظفين أستراليين في ناورو، أو مشاركة أستراليا في التعاقد مع مقدمي الخدمات ليس معادلاً للولاية القضائية أو السيطرة الفعلية. وكما جرى تأكيده، فإن مشاركة أستراليا في المركز تستند إلى مذكرة التفاهم التي تعتمد على قوانين ناورو لتنظيم وضع المنقولين إليها واحتجازهم. واستنتاج أصحاب البلاغ القائل بأن أستراليا لديها القدرة بموجب قانون ناورو على تحديد الأوضاع السائدة في مركز ناورو الإقليمي لمعالجة الطلبات غير دقيق ولا يستند إلى تحليلهم لقانون ملتمسي اللجوء (مركز المعالجة الإقليمي) لعام 2012 (ناورو). وأما قيام مسؤول أسترالي بأداء أدوار مثل مدير العمليات فليس له صلة بالموضوع؛ ولا يغير من حقيقة أن تعيين موظفين في هذه المناصب وسلطاتهم وواجباتهم، وتشغيل المركز بصورة أعم، هو أمر يخضع لقوانين ناورو ويقع ضمن اختصاص حكومة ناورو وسيطرتها.

6-9 وردت الدولة الطرف أيضاً على الادعاء القائل بأن أستراليا قد تكون مسؤولة مسؤولية مشتركة مع ناورو عن الانتهاكات المدعى وقوعها في ناورو، حتى وإن لم تمارس أستراليا سيطرة فعلية على ظروف أصحاب البلاغ في ناورو. فقد استشهد أصحاب البلاغ بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بما في ذلك المادة 6 (تصرف الأجهزة التي تضعها دولة ما تحت تصرف دولة أخرى). ونظراً إلى أن ادعاءات أصحاب البلاغ لا تفي بالمتطلبات اللازمة لممارسة اللجنة لاختصاصها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، فإن المواد غير ذات صلة؛ ولا يمكن توسيع نطاق اختصاص اللجنة بالرجوع إلى المواد. وقد رأى أصحاب البلاغ أيضاً أن أستراليا مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تُنسب إليها على نحو صحيح، مستشهدين بالمواد من 16 إلى 18 من المواد ذات الصلة⁽¹⁵⁾. وتشير الدولة الطرف إلى المادة 2(1) من العهد، فتدفع بأن المواد من 16 إلى 18 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ليست ذات صلة بالموضوع لأن الانتهاكات المدعاة لم تحدث ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف أو داخل إقليمها، أو تحت السيطرة الفعلية للدولة الطرف. كما أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تغير أيضاً الشروط المسبقة لممارسة اللجنة لاختصاصها عملاً بالبروتوكول الاختياري (المادة 1).

تعليقات أخرى من أصحاب البلاغ

7-1 في 12 شباط/فبراير 2020، أشار أصحاب البلاغ إلى أن احتجازهم في أستراليا ينطوي على انتهاكات لحقوقهم بموجب المادة 9(1) و(4)، والمادتين 12 و13(1) و(4)، من العهد، وأن هذه الادعاءات قد دُعمت بأدلة بالنظر إلى أن سياسة الدولة الطرف المتمثلة في الاحتجاز الإلزامي في الأراضي الأسترالية قد أدت إلى الاحتجاز التعسفي.

7-2 وهم يؤكدون من جديد أنه لا يحدث، قبل احتجاز شخص ما، إجراء تقييم فردي لضرورة هذا التدبير ومعقوليته وتناسبته مع هدف ضمان التشغيل الفعال لنظام الهجرة لدى الدولة الطرف. وفي حين أن الاحتجاز لأغراض مراقبة الهجرة ليس تعسفياً في حد ذاته، فإن الاحتجاز بناء على قاعدة إلزامية تتعلق بفئة واسعة هو احتجاز تعسفي⁽¹⁶⁾. وقد كررت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الأخيرة⁽¹⁷⁾ الإعراب عن قلقها إزاء سياسة الاحتجاز الإلزامي التي تتبعها أستراليا. وخلصت اللجنة، في آرائها، إلى أن سلطات

(15) انظر آراء اللجنة في البلاغ المقدم من "سارما" ضد سري لانكا، التي تضمنت إشارة إلى المادة 7 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وكذلك *Hirsi Jamaa and others v. Italy* (قضية حرسى جامع وآخرين ضد إيطاليا)، التي فيها نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه المواد.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 18. انظر أيضاً البلاغ المقدم من شفيق ضد أستراليا (الوثيقة CCPR/C/88/D/1324/2004)، الفقرة 2-7.

(17) الوثيقة CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرة 37.

الدولة الطرف قد انتهكت المادة 9(1) من العهد، لأنها لم تتمكن من إثبات أن الظروف الفردية لصاحب البلاغ قد جعلت من الضروري احتجازه في وقت ما، لأنها احتجزت هذا الفرد عملاً بسياسة الاحتجاز الإلزامي التي لا تسمح بالبت في كل حالة على حدة⁽¹⁸⁾. وتأكيد الدولة الطرف بأن احتجاز أصحاب البلاغ في جزيرة "كريسماس" لم يكن أطول مما كان ضرورياً لإجراء التقييمات والترتيبات اللازمة لنقلهم إلى المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ناؤرو، الواقع خارج أستراليا، هو تأكيد لا يحدد، بأي قدر من الدقة، كيف اعتُبر احتجاز أصحاب البلاغ "لم يكن أطول مما كان ضرورياً".

3-7 وبالإضافة إلى ذلك، وبخصوص الالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية بموجب العهد، رأت اللجنة في اجتهاداتها القانونية أن الادعاءات التي تقيد بأن الشخص المنقول إلى بلد ثانٍ يمكن أن يتعرض لانتهاك للمواد 9، و10، و14(1) و(3) من العهد من جانب الدولة التي قامت بنقله هي ادعاءات مقبولة⁽¹⁹⁾. ويعترض أصحاب البلاغ على ادعاء أنهم أساءوا وتشخيص الالتزام بعدم الإعادة القسرية، مشيرين إلى أنه فيما يتصل بالاتفاقات الثنائية لنقل ملتسمسي اللجوء بين الدول، تكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه في سياق ما بعد النقل كحد أدنى، وبغض النظر عن الترتيب، تظل الدولة الناقلة، في جملة أمور، خاضعة للالتزام بعدم الإعادة القسرية وأنها يمكن أن تبقى مسؤولة عن التزامات أخرى ناشئة بموجب القانون الدولي⁽²⁰⁾. وبما أن للدولة الطرف سيطرة فعلية على مركز ناؤرو الإقليمي لمعالجة الطلبات، فإن عليها التزاماً بأن تنتظر باستمرار فيما إذا كان أصحاب البلاغ معرضين لخطر مواجهة ضرر لا يمكن إصلاحه في ناؤرو وفي بلدان ثالثة. ويؤكد أصحاب البلاغ أيضاً أنه لم يكن من المناسب أن تعتمد الدولة الطرف على الضمانات الدبلوماسية المتفق عليها مع ناؤرو، نظراً إلى أن حكومة أستراليا كانت تدرك أنه توحيد أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأشخاص المنقولين سيكونون معرضين لخطر وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه إذا أرسلوا إلى ذلك المركز. وبالإشارة إلى المعلومات الأساسية، يضيف أصحاب البلاغ أن اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن التقييم الذي أجرته سلطات الدولة الطرف قبل إرسال أطفال محددتين إلى ناؤرو لم يأخذ في الحسبان مصالح الأطفال الفضلى بوصفه اعتباراً رئيسياً وأن هذه التقييمات لم تكن وافية⁽²¹⁾.

4-7 وقد قُدمت أدلة تدعم ادعاءات أصحاب البلاغ القائلة بأن نقلهم من أستراليا إلى المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ناؤرو قد أحيى التزامات أستراليا بموجب المواد 9(1) و(4)، و10(1)، و12، و13،

(18) البلاغ المقدم من أ. ضد أستراليا (الوثيقة CCPR/C/59/D/560/1993)، الفقرة 9-4؛ والبلاغ المقدم من "كوك" ضد أستراليا (الوثيقة CCPR/C/97/D/1442/2005)، الفقرة 3-9.

(19) البلاغ المقدم من غ. ت. (.G.T.) ضد أستراليا (الوثيقة CCPR/C/61/D/706/1996)، الفقرتان 7-5 و8-7؛ والبلاغ المقدم من أ. ر. ج ضد أستراليا (الوثيقة CCPR/C/60/D/692/1996)، الفقرة 6-6؛ والبلاغ المقدم من "مناف" ضد رومانيا (الوثيقة CCPR/C/96/D/1539/2006)، الفقرتان 7-5 و8.

(20) UNHCR, "Maritime interception operations and the processing of international protection claims: legal standards and policy considerations with respect to extraterritorial processing", Protection Policy Paper, November 2010, para. 12.

(21) انظر الوثيقة CRC/C/NRU/CO/1؛ وأيضاً: Parliament of Australia, Senate Legal and Constitutional Affairs References Committee, *Serious Allegations of Abuse, Self-harm and Neglect of Asylum Seekers in Relation to the Nauru Regional Processing Centre, and Any Like Allegations in Relation to the Manus Regional Processing Centre*, Australian Human Rights Commission, Ms. BK, Ms. CO and Mr. DE on Behalf of Themselves v. Commonwealth of Australia (Department of Home Affairs): Report into the Practice of the Australian Government of Sending to Nauru Families with Young Children Who Arrived in Australia Seeking Asylum (2018).

و(1)17، و(2)19، و21، و(1)23، و(1)24، و26 من العهد، ولذلك ينبغي اعتبارها مقبولة بوصفها متوافقة مع العهد ومع المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

5-7 ويرى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تمارس سيطرة فعلية على معاملة أصحاب البلاغ في مركز ناؤرو الإقليمي لمعالجة الطلبات أو أنها مسؤولة مسؤولية مشتركة مع ناؤرو عن معاملة أصحاب البلاغ هناك. واشترطت الدولة الطرف أن تكون "درجة عالية من السيطرة" هي التي تمارس لا يتوافق مع الفقه القانوني للجنة، ومثل هذا الاختبار أكثر صرامة من "السيطرة الفعلية". وبينما أشار أصحاب البلاغ إلى الأعمال التحضيرية فإنهم يرون أن الدول الأطراف في العهد مسؤولة أيضاً عن الانتهاكات المرتكبة خارج الحدود الإقليمية. ويشير أصحاب البلاغ إلى تقرير لجنة مراجع الشؤون القانونية والدستورية في مجلس الشيوخ الأسترالي لعام 2017، الذي يؤكد أن الحكومة الأسترالية تمارس سيطرة فعلية على المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ناؤرو. وهم يؤكدون أن الدولة الطرف تتحمل جميع التكاليف المرتبطة بتشغيل المركز وتحدد الأفراد الذين سيجري احتجازهم في المركز. وتتعاقد الدولة الطرف مع جميع المتعاقدين الرئيسيين في المركز، وناؤرو ليست طرفاً في أي من هذه العقود. كما أن الدولة الطرف تدير المقاول الرئيسي وتتحكم فيه وهو شركة ترانسفيلد للخدمات، المسؤولة عن عمليات المركز. ووفقاً لأصحاب البلاغ، تفاوضت الدولة الطرف أيضاً مع بلدان أخرى بشأن خيارات إعادة توطين اللاجئين المحتجزين في مركز ناؤرو الإقليمي لمعالجة الطلبات.

6-7 كما يشير أصحاب البلاغ، في جملة أمور، إلى مذكرة قدمتها مجموعة من المحامين الدوليين البارزين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت فيما يتعلق بالاحتجاز الإلزامي غير المحدد الأجل خارج أستراليا والإبعاد القسري لملتسمي اللجوء إلى ناؤرو من جانب الحكومات الأسترالية المتعاقبة.

ملاحظات أخرى من الدولة الطرف

1-8 في 8 حزيران/يونيه 2021، قدمت الدولة الطرف مذكرتها التعقيبية.

2-8 ففيما يتعلق باحتجاز أصحاب البلاغ في أستراليا، تلاحظ الدولة الطرف أن الحقوق المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من العهد تقتصر صراحة على الأشخاص الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطرف، على النحو المحدد بموجب القانون المحلي لتلك الدولة⁽²²⁾. والحقوق المنصوص عليها في هاتين المادتين لا تنطبق في حالات الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة. ونظراً إلى أن أصحاب البلاغ لم يكونوا يحملون تأشيرات صالحة لدخول أستراليا أو البقاء فيها (أجانب بدون إقامة شرعية)، فإن المادتين 12 و13 من العهد لا تنطبقان على هذه القضية.

3-8 ولا ترى الدولة الطرف أن الحجج الإضافية التي قدمها أصحاب البلاغ تدعم ادعاءاتهم بأن احتجازهم في أستراليا ينطوي على انتهاكات لحقوقهم بموجب المادة 9(1) و(4)، والمادتين 12 و13، من العهد. وترى أن اعتراض أصحاب البلاغ في البحر، استناداً إلى السياسات الحدودية المتبعة ضد القادمين بحراً قديماً غير قانوني، واحتجازهم في جزيرة "كريسماس" قبل نقلهم إلى ناؤرو، هو أمر ضروري ومعقول ومتناسب مع المخاطر الجسيمة المرتبطة بعمليات تهريب الأشخاص وتدفق المغامرات البحرية غير القانونية إلى أستراليا. كما أن احتجاز أصحاب البلاغ في الاحتجاز المخصص للمهاجرين في جزيرة "كريسماس" يتوافق مع قوانين الهجرة الأسترالية. وكما جرى عرضه، احتُجز أصحاب البلاغ في جزيرة "كريسماس" لمدة تتراوح بين شهرين و12 شهراً، ولم تكن هذه المدة أطول مما كان ضرورياً لإجراء

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، الفقرة 4، والتعليق العام رقم 15، الفقرة 9.

التقييمات والترتيبات اللازمة لنقلهم إلى مركز ناؤرو الإقليمي لمعالجة الطلبات. وتشتمل ترتيبات النقل أيضاً على اعتبارات عدم الإعادة القسرية، والتي يمكن أن تؤخر نقل الشخص، ما يؤدي إلى احتجازه ريثما يجري نقله.

4-8 وفيما يتعلق بانتقاد اللجنة للاحتجاز الإلزامي للمهاجرين في ملاحظاتها الختامية لعام 2017⁽²³⁾، لم يقدم أصحاب البلاغ أدلة تثبت أنهم تعرضوا شخصياً لاستخدام القوة أو لأوضاع سيئة مثل عدم وجود رعاية صحية أو للعنف أثناء احتجازهم في جزيرة "كريسماس". فضلاً عن ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن الاجتهادات القانونية السابقة للجنة المستشهد بها تتناول ظروفًا وقائعية مختلفة عن تلك التي يتناولها أصحاب البلاغ، وهي تتكرر بأن احتجاز القادمين بحراً غير المرخص لهم عقب اعتراضهم وريثما يجري نقلهم إلى بلد إقليمي لمعالجة الطلبات، ليس تعسفياً في حد ذاته، بموجب المادة 9(1) من العهد. وفيما يتعلق بتقييم المعقولية والتناسبية، لم يواجه أصحاب البلاغ الاحتجاز إلى أجل غير مسمى في جزيرة "كريسماس"، بل واجهوا احتمال توطينهم في ناؤرو أو في بلد ثالث. وتتهم الدولة الطرف أن 3 من أصحاب البلاغ مستقرون حالياً في المجتمع المحلي في ناؤرو، وأن 16 منهم قد أعيد توطينهم في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن 5 منهم نُقلوا إلى أستراليا لتلقي العلاج الطبي. وعلاوة على ذلك، لم يُثبت أصحاب البلاغ أن احتجاز كل فرد منهم كان أطول من اللازم ولم يقدموا أدلة على الظروف الفردية.

5-8 وفيما يتعلق بنقل أصحاب البلاغ إلى ناؤرو، تعترض الدولة الطرف على التطبيق الموسع للالتزام بعدم الإعادة القسرية بموجب العهد. إذ لم تجد اللجنة أن هذا الالتزام قد انتهك إلا فيما يتعلق بالمادتين 6 و 7 من العهد. وحيثما يُؤكّد أن عدم الإعادة القسرية ينطبق فيما يتصل بالحقوق الأخرى، فإن اللجنة قد رفضت باستمرار التعبير عن رأيها بشأن هذه الحجة. ومن ثم فإن القضايا التي أشار إليها أصحاب البلاغ لا تدعم ادّعاءاتهم.

6-8 وفيما يتعلق بظروف أصحاب البلاغ في ناؤرو، تعترض الدولة الطرف على فكرة أن نهجها بشأن الولاية القضائية تناقضه الأعمال التحضيرية، بالنظر إلى أنه لم تقدّم أي حجج لإثبات هذا الادعاء. ولا يمكن أن يكون نطاق الحماية الإجرائية الذي يتيح البروتوكول الاختياري أوسع من نطاق الحماية الموضوعية الذي يتيح العهد، بما في ذلك عند ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية بشكل استثنائي بسبب السيطرة الفعلية على الإقليم أو الأشخاص. وأشارت الدولة الطرف إلى البلاغ المقدم من "لوبيس بورغوس" ضد *أوروغواي*، فدفعت بأنها لا تمارس درجة مرتفعة من السيطرة أو السلطة ترقى إلى مستوى "السيطرة الفعلية" على أصحاب البلاغ في ناؤرو. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات أصحاب البلاغ المتعلقة بظروفهم أو معاملتهم في ناؤرو غير مقبولة، مضيفة أن تقارير المعلومات الأساسية المقدمة لا تتضمن استنتاجات وقائعية تتعلق بأصحاب البلاغ كل على حدة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

1-9 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-9 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(23) الوثيقة CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرة 37.

3-9 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على استنفاد أصحاب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب مقتضيات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

4-9 وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ القائلة بارتكاب انتهاكات لحقوقهم بموجب المادتين 12 و13 من العهد أثناء احتجازهم في جزيرة "كريسماس"، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلة كافية تثبت أنهم كانوا موجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطرف لكي يتمكنوا من الاحتجاج بهذه الحقوق، نظراً إلى أنهم كانوا ينتظرون تحديد وضعهم القانوني وإصدار تأشيرات دخولهم. وفي ذلك الوقت، كانت الدولة الطرف تعتبرهم أجنبياً بدون إقامة شرعية. وترى اللجنة كذلك أن ادعاءات أصحاب البلاغ القائلة بارتكاب الدولة الطرف انتهاكات لحقوقهم بموجب المواد 10(1)، و17، و19(2)، و21، و23(1)، و24(1)، و26 على إقليمها هي ادعاءات ليست محددة ولم تُدعم بوقائع وأدلة كافية ولذلك لم يُقَم عليها الدليل بالقدر الكافي؛ ومن ثم تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة، بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-9 وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف القائل بأن ادعاءات أصحاب البلاغ فيما يتعلق بأوضاع احتجازهم في ناؤرو ينبغي اعتبارها غير مقبولة من حيث الاختصاص المكاني، لأن أصحاب البلاغ لم يكونوا خاضعين لولاية الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية؛ ولأن المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات يخضع لقوانين ناؤرو؛ ولأن سلطات ناؤرو قد ظلت تتخذ قرارات بشأن لجوء أصحاب البلاغ أو وضعهم كلاجئين، وهو ما يشهد على ممارسة الولاية القضائية من جانب سلطات ناؤرو. وتلاحظ اللجنة أن ناؤرو قد اعترفت بأصحاب البلاغ كلاجئين ومنحتهم تراخيص إقامة في ناؤرو في أيلول/سبتمبر 2014. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة ادعاءات أصحاب البلاغ القائلة بأن نقلهم إلى ناؤرو جرى استناداً إلى قوانين الهجرة الخاصة بالدولة الطرف وإلى مذكرة التفاهم المؤرخة 3 آب/أغسطس 2013⁽²⁴⁾، التي فوضت أجزاء من سلطة الدولة الطرف إلى ناؤرو، وهو ما يتجلى أيضاً في نشر متعهدي الخدمات والموظفين التابعين للدولة الطرف لتيسير معالجة طلبات اللجوء عن طريق المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ناؤرو. وبدلاً من ذلك، احتج أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تبذل العناية الواجبة لمنع انتهاك حقوقهم عندما كانوا محتجزين في ناؤرو؛ وأن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد قد ظلت تنطبق خارج الحدود الإقليمية على أصحاب البلاغ بعد ترحيلهم إلى ناؤرو؛ وأن الدولة الطرف وناؤرو تتحملان مسؤولية مشتركة عن السلوك غير المشروع الذي يرقى إلى مرتبة الفعل غير المشروع دولياً بموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

6-9 وتلاحظ اللجنة كذلك اعتراض الدولة الطرف بأنها لم تمارس مستوى من السيطرة على المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ناؤرو يرقى إلى ممارسة الولاية القضائية أو السيطرة الفعلية من جانبها هي (الدولة الطرف)، وأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا بمصادقية بيّنة أن أستراليا تمارس السيطرة الفعلية على ناؤرو أو أنها مسؤولة مسؤولية مشتركة أو أنها ملزمة ببذل العناية الواجبة المدّعاة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد نقلت أصحاب البلاغ إلى ناؤرو في عام 2014⁽²⁵⁾، عملاً بالمادة 198-أ.د. (section 198AD) من قانون الهجرة لعام 1958 وبمذكرة التفاهم المؤرخة 3 آب/أغسطس 2013، وأنهم وُضعوا في إطار احتجاز المهاجرين بالمركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ناؤرو. وترى اللجنة أن

(24) انظر الحاشية 2.

(25) في تواريخ مختلفة على مدى عدة أشهر.

وضع أصحاب البلاغ قيد الاحتجاز في ناؤرو، ريثما يجري النظر في طلبات الحماية المقدمّة منهم، كان نتيجة ضرورية ومتوقعة لنقل أصحاب البلاغ من جانب الدولة الطرف.

7-9 وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الترتيبات الواردة في مذكرة التفاهم لعام 2013 تخول الدولة الطرف ممارسة مشاركة معتبرة في عمليات الاحتجاز في ناؤرو، بالتنسيق مع سلطات ناؤرو. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد أشاروا إلى السيطرة الفعلية للدولة الطرف عليهم عن طريق تأثيرها على قوانين ناؤرو، وعلى إدارة وعمليات المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات. وقد دفع أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف أسهمت في صياغة تشريع ناؤرو المنشئ للمركز. وأشار أصحاب البلاغ أيضاً إلى زيارة رصد قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى ناؤرو في تشرين الأول/أكتوبر 2013، حيث لاحظ أن أستراليا قد احتفظت بدرجة عالية من السيطرة والتوجيه في جميع جوانب اتفاقات النقل الثنائية تقريباً. واحتج أصحاب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف "اشتريت" لوزم إنشاء المركز وكانت السبب في إنشائه بطلبها من ناؤرو استضافته وبدخولها في مذكرة التفاهم معها. وعلاوة على ذلك، أكد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لديها القدرة الكافية بموجب قوانين ناؤرو على تحديد الأوضاع في المركز، وأن الدولة الطرف تتولى الإدارة العملية للعمليات والإدارة في المركز عن طريق عقود مع مقدمي الخدمات، مثل الخدمات الأمنية التي كانت ترصد تحركات أصحاب البلاغ. وتلاحظ اللجنة حجة أصحاب البلاغ القائلة بأن قانون ملتسمسي اللجوء (المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات) لعام 2012 (ناؤرو) ينص على سلطة الدولة الطرف في المشاركة في عمليات المركز وإدارته، بما في ذلك تعيين مدير العمليات في ناؤرو⁽²⁶⁾ وغيره من الموظفين الذين يضطلعون بمسؤوليات الدولة الطرف (انظر الفقرة 5-7 أعلاه). وتلاحظ اللجنة كذلك أن عدة تقارير معلومات أساسية عامة أظهرت أن الدولة الطرف تتحمل التكاليف الإدارية والخدمية وغيرها من تكاليف المركز⁽²⁷⁾.

8-9 وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه عملاً بتقريبي لجنتي مجلس الشيوخ الأسترالي لعامي 2015⁽²⁸⁾ و2017⁽²⁹⁾، اتخذت سلطات الدولة الطرف الترتيبات لتشييد وإنشاء المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ناؤرو وأسهمت في تشغيله عن طريق التمويل وتعيين موظفين مسؤولين أمام الدولة الطرف، والإدارة. وبناء على ذلك، اقترح مجلس الشيوخ الأسترالي أن تقر الحكومة الأسترالية بأنها تسيطر على المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ناؤرو. وفي عام 2016، أفاد المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الدولة الطرف أنه لدعم العمليات في المراكز الموجودة في ناؤرو وبابوا غينيا الجديدة لمعالجة الطلبات، أبرمت وزارة الهجرة وحماية الحدود عقوداً لتقديم خدمات دعم الحامية و/أو خدمات الرعاية الاجتماعية مع عدد من مقدمي الخدمات. وشمل دعم الحامية خدمات الأمن والتنظيف وخدمات

(26) يُعيّن مدير العمليات تحت إشراف وزارة الهجرة وحماية الحدود الأسترالية للإشراف على عملية إدارة جميع الضباط الأستراليين في المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات، وله مكتب مخصص له في المركز.

(27) البلاغ المقدم من منى نبياري ضد أستراليا (الوثيقة CCPR/C/142/D/3663/2019)، الفقرات 7-7 إلى 7-14.

(28) Parliament of Australia, Senate Select Committee on the recent allegations relating to conditions and circumstances at the Regional Processing Centre in Nauru, *Taking Responsibility: Conditions and Circumstances at Australia's Regional Processing Centre in Nauru*, (Canberra, 2015), paras. 2.9 and 2.175.

(29) انظر: Parliament of Australia, Senate Legal and Constitutional Affairs References Committee, *Serious allegations of abuse, self-harm and neglect of asylum seekers*.

تقديم الطعام. وشملت خدمات الرعاية الاجتماعية الرعاية الفردية للحفاظ على الصحة والرفاه، مثل الأنشطة الترفيهية والتعليمية⁽³⁰⁾.

9-9 وتذكر اللجنة بالفقرة 12 من تعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، التي تحدد مبدأ "السلطة أو السيطرة الفعلية" عند تحديد ممارسة الولاية القضائية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وضعت سياسات لنقل القادمين بحراً غير المرخص لهم الذين وصلوا إلى أستراليا بعد 13 آب/أغسطس 2012 إلى بلد معالجة إقليمي، إما ناورو أو بابوا غينيا الجديدة، لتقييم طلبات الحماية المقدمّة منهم. وقد مولت الدولة الطرف عمليات الاحتجاز، وأذن لها بالاشتراك في إدارتها، وشاركت في رصدها، واختارت الشركات التي ستكون مسؤولة (مباشرة أو عن طريق متعاقدين من الباطن) عن خدمات التشييد والأمن والحماية والصحة وغيرها من الخدمات في مركز الاحتجاز، وقدمت خدمات الشرطة إلى ناورو للمساعدة في إدارة عمليات الاحتجاز. وفي ضوء جميع العوامل المبينة أعلاه، ترى اللجنة أن المستويات المعتمدة من السيطرة والنفوذ التي مارستها الدولة الطرف على تشغيل المركز الإقليمي في ناورو لمعالجة الطلبات ترقى إلى مستوى هذه السيطرة الفعلية خلال الفترة التي كان فيها أصحاب البلاغ محتجزين في المركز في عام 2014. وترى اللجنة أيضاً أن عناصر السيطرة هذه تتجاوز حالة التبعية والدعم العامة، وأن نقل أصحاب البلاغ إلى ناورو لم يثبته التزامات الدولة الطرف تجاههم بموجب المادة 9 من العهد⁽³¹⁾. وترى اللجنة أنه في الفترة التي كان فيها أصحاب البلاغ محتجزين في مركز ناورو الإقليمي لمعالجة الطلبات، فإنهم كانوا يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف⁽³²⁾. ولذلك، ترى اللجنة أن المادة 2 من العهد والمادة 1 من البروتوكول الاختياري لا تشكلان عقبة من حيث الاختصاص المحلي أمام مقبولة ادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة 9 من العهد فيما يتصل باحتجازهم في مركز ناورو الإقليمي لمعالجة الطلبات.

9-10 وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بشأن انتهاك الدولة الطرف لحقوقهم بموجب المواد 10(1)، و17 و19(2)، و21، و23(1)، و24(1)، و26 أثناء احتجازهم في مركز ناورو الإقليمي لمعالجة الطلبات، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير محددة ولم تُدعم بوقائع وأدلة كافية؛ ولذلك لم يجر إثباتها بشكل كافٍ. ومن ثم فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9-11 وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قد أثبتوا بما فيه الكفاية ادعاءاتهم بموجب المادة 9(1) و(4) من العهد في سياق احتجازهم كمهاجرين في جزيرة "كريسماس" وفي مركز ناورو الإقليمي لمعالجة الطلبات في إطار الولاية القضائية للدولة الطرف⁽³³⁾، وكذلك ادعاءاتهم بموجب المادة 7 فيما يتصل بخوفهم من احتجازهم إلى أجل غير مسمى في ناورو في أوضاع غير مقبولة، وتعلن اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9-12 ووفقاً لذلك، تقرر اللجنة أن الجزء من البلاغ الذي يثير ادعاءات بموجب المادتين 7 و9(1) و(4) من العهد مقبول، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

(30) Australia, Department of Immigration and Border Protection, Australian National Audit Office, *Offshore Processing Centres in Nauru and Papua New Guinea: Procurement of Garrison Support and Welfare Services* (Canberra, 2016), p. 7.

(31) الوثيقة CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرتان 35 و36.

(32) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من منى نيهاري ضد أستراليا (الوثيقة CCPR/C/142/D/3663/2019)، الفقرة 7-15.

(33) الوثيقة CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرتان 37 و38.

النظر في الأسس الموضوعية

10-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

10-2 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد وصلوا إلى جزيرة "كريسماس" بين منتصف عام 2013 وأوائل عام 2014. وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة 9(1) من العهد، تلاحظ اللجنة ادعاءهم بأن احتجازهم في جزيرة "كريسماس" كمهاجرين كان تعسفياً ومطوّلاً على نحو غير معقول وأن أوضاع الاحتجاز والمرافق في جزيرة "كريسماس" كانت غير ملائمة لاحتياجاتهم. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأن احتجاز أصحاب البلاغ قد جرى وفقاً للإجراءات التي حددها قانون الهجرة، وأن احتجازهم كان أقصر ما يمكن وجرى مراجعته بانتظام على أساس فردي.

10-3 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ لا يدفعون بأن احتجازهم في جزيرة "كريسماس" كان غير مشروع بموجب القانون الأسترالي. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا يكون مفهوم التعسف مساوياً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة. والاحتجاز في سياق إجراءات مراقبة الهجرة ليس تعسفياً في حد ذاته، ولكن يجب تبرير الاحتجاز على أنه معقول وضروري ومتناسب في ضوء الظروف، كما يجب إعادة تقييمه عند امتداده زمنياً. ويجب أن يأخذ القرار في الاعتبار العوامل ذات الصلة حالة حالة، وألا يقوم على قاعدة إلزامية تتعلق بفئة واسعة؛ ويجب أن يأخذ في الحسبان الوسائل الأقل تدخلية لتحقيق الغايات نفسها، مثل الالتزام بالإبلاغ أو أخذ ضمانات أو وضع شروط أخرى لمنع الهروب؛ كما يجب أن يخضع لإعادة تقييم دورية ومراجعة قضائية⁽³⁴⁾.

10-4 وبالإضافة إلى ذلك، تنكّر اللجنة بالفقرة 18 من تعليقها العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، التي ذكرت فيها أنه لا ينبغي حرمان الأطفال من الحرية، إلا كتدابير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، على أن تؤخذ في الحسبان أيضاً ضعف القاصرين بوصفها اعتباراً رئيسياً فيما يتعلق بمدى الاحتجاز وشروطه، وأن يؤخذ في الحسبان أيضاً ضعف القاصرين غير المصحوبين بذويهم وحاجتهم الشديدة إلى الرعاية⁽³⁵⁾. وتنكّر اللجنة بأنه قد جرى اعتراض أصحاب البلاغ في البحر وأحضروا إلى جزيرة "كريسماس" في عامي 2013 و2014 كأشخاص قاصرين غير مصحوبين بذويهم. ووفقاً للسياسة الوطنية في ذلك الوقت، جرى وضعهم جميعاً في الاحتجاز المخصص للمهاجرين. وقد أمضوا ما بين شهرين و12 شهراً في الاحتجاز المخصص للمهاجرين قبل نقلهم إلى مركز ناؤرو الإقليمي لمعالجة الطلبات في عام 2014. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت على أساس فردي أن احتجاز أصحاب البلاغ المتواصل والمطوّل كان مبرراً أن يحدث لفترة طويلة من الزمن. كما أن الدولة الطرف لم تثبت أنه لم يكن من الممكن اتخاذ تدابير أخرى أقل تدخلية تحقق الغاية نفسها ألا وهي الامتثال لحاجة الدولة الطرف لأن تضمن أن يكون أصحاب البلاغ متاحين للترحيل. وعلى وجه التحديد، لم تثبت أن أصحاب البلاغ، الذين كانوا قاصرين في ذلك الوقت، لم يكن من الممكن نقلهم، على سبيل المثال، إلى مراكز الاحتجاز المجتمعية في البر الرئيسي، وهي مراكز مصممة بدرجة أكبر لتلبية الاحتياجات المحددة للأفراد الضعفاء. ولهذه الأسباب جميعها، تخلص اللجنة إلى أن وضع أصحاب

(34) البلاغ المقدم من أ. ك. وآخريين ضد أستراليا (الوثيقة CCPR/C/132/D/2365/2014)، الفقرة 8-4.

(35) وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لأستراليا (الوثيقة CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرة 37)، عن قلقها إزاء ما يبدو أنه استخدام سلطات الاحتجاز كرادع عام ضد الدخول غير القانوني وليس كرد فعل لخطر فردي، وكذلك إزاء استمرار تطبيق الاحتجاز الإلزامي فيما يتعلق بالأطفال والقصر غير المصحوبين بذويهم، على الرغم من انخفاض عدد الأطفال المحتجزين في سياق احتجاز المهاجرين.

البلاغ، بوصفهم قاصرين غير مصحوبين بذويهم، في الاحتجاز المخصص للمهاجرين في جزيرة "كريسماس" كان تعسفياً ومتعارضاً مع المادة 9(1) من العهد.

5-10 وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات أصحاب البلاغ بأنه لم يتح لهم أي سبيل انتصاف محلي فعال للطعن أمام المحاكم المحلية في قانونية احتجازهم، خلافاً لمقتضيات المادة 9(4) من العهد. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأن حجج أصحاب البلاغ لم تكن محددة وأنه كان بإمكانهم اللجوء إلى مراجعة قضائية لقانونية احتجازهم وفقاً للقانون المحلي.

6-10 وتذكر اللجنة بأن المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز بموجب المادة 9(4) لا تقتصر على مجرد ضمان توافق الاحتجاز مع القانون المحلي، بل يجب أن تشمل إمكانية الأمر بالإفراج إذا كان الاحتجاز يتعارض مع مقتضيات العهد، وخاصة تلك الواردة في المادة 9(1). وتذكر اللجنة كذلك باجتهاداتها القانونية السابقة بشأن إعادة النظر في احتجاز غير المواطنين الذين لا يحملون وثائق دخول صالحة إلى أستراليا⁽³⁶⁾. وقد أكدت اللجنة سابقاً، بصورة خاصة، أن نطاق المراجعة القضائية المحلية لاحتجاز المهاجرين ليس واسعاً بما فيه الكفاية لبحث احتجاز الفرد من الناحية الموضوعية. ولم تقدم الدولة الطرف سوابق قانونية ذات صلة تبين فعالية الطلب أمام المحاكم الوطنية في حالات مماثلة. وعلاوة على ذلك، لم تُبرهن الدولة الطرف على توافر سبيل الانتصاف هذا لأصحاب البلاغ، ولم تُثبت أن المحاكم الوطنية لديها سلطة إصدار أحكام فردية بشأن مبررات احتجاز كل فرد من أفراد أصحاب البلاغ على حدة. وإذ تُذكر اللجنة باجتهاداتها القانونية، فإنها ترى وفقاً لذلك أن الوقائع في هذه القضية تنطوي أيضاً على انتهاك للمادة 9(4) من العهد.

7-10 وفيما يتعلق بالمادة 7 من العهد، تلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ القائل بأن الدولة الطرف لم تحترم التزاماتها بعدم الإعادة القسرية وأنها عرّضتهم للآثار الناجمة عن أوضاع الاحتجاز غير المقبولة في مركز ناوور الإقليمي لمعالجة الطلبات، وعن طبيعة الاحتجاز غير المحددة الأجل، وعن الغموض الذي يكتنف مصيرهم، وهو ما يرقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أكد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف كان عليها التزام مستمر بتقييم المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي ظلت قائمة بعد نقلهم إلى ناوور⁽³⁷⁾. وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف ومفاده أن ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة 7 غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي وغير مدعومة بأدلة كافية، لكون أصحاب البلاغ لم يدعموا بالأدلة وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه بعد نقلهم، عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. ودفعت الدولة الطرف بأن موظفي وزارة الهجرة وحماية الحدود قد أجروا تقييمات للظروف الشخصية لكل واحد من أصحاب البلاغ قبل نقلهم إلى ناوور، في سياق التقييم السابق للنقل، وخلصوا موضوعياً إلى عدم وجود خطر متوقع وحقيقي بوقوع ضرر لا يمكن إصلاحه بموجب المادة 7. وأضافت الدولة الطرف أنه بالنظر إلى أن التقييمات تتعلق بغير مصحوبين بذويهم، فقد أُجريت بحضور مراقب مستقل؛ وكانت التوصية بالنقل إلى ناوور قابلة للمراجعة من جانب مسؤول كبير؛ ونظرت التقييمات السابقة للنقل أيضاً فيما إذا كان أصحاب البلاغ قد قدموا أي مطالبات حماية ضد ناوور، وما إذا كان لدى أي منهم ظروف خاصة تبرر تخفيف النقل، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى. وترى الدولة الطرف أن نقل أصحاب البلاغ إلى ناوور جائز قانوناً ومتوافق مع تعهدات ناوور الواردة في مذكرة التفاهم، بما في ذلك الضمانات الدبلوماسية التي تنص على احترام حقوق أصحاب البلاغ.

(36) البلاغ المقدم من ف. ك. أ. غ. (F.K.A.G.) وآخرين ضد أستراليا (الوثيقة CCPR/C/108/D/2094/2011)، الفقرة 9-6.

انظر أيضاً البلاغ المقدم من ف. ج. وآخرين ضد أستراليا (الوثيقة CCPR/C/116/D/2233/2013)، الفقرة 10-4.

(37) أضاف أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بتقييم خطر ترك أصحاب البلاغ دون أن يكونوا مشمولين بالحماية بصفتهم لاجئين.

8-10 وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة رد أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تحدد الظروف الخاصة التي كانت ستخفف من وطأة نقلهم إلى ناؤرو؛ وأن التقييمات التي أجرتها الدولة الطرف قبل النقل لم تخضع لمراجعة مستقلة؛ وأنهم تعرضوا لأوضاع معيشية دون المستوى في مركز التجهيز الإقليمي في ناؤرو، حيث بدأت صحتهم ورفاهيتهم تتدهور (انظر الفقرة 5-5 أعلاه).

9-10 وتذكر اللجنة بأنها أشارت في الفقرة 12 من تعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو إبعاد شخص ما من أراضيها إذا كانت توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه، مثل ذلك المشار إليه في المادتين 6 و7 من العهد. وقد أوضحت اللجنة أن الخطر يجب أن يكون شخصياً وأنه توجد عتبة عالية لتقديم أسباب جهرية لإثبات وجود خطر حقيقي بوقوع ضرر لا يمكن إصلاحه. وتذكر اللجنة بأنه يقع بصورة عامة على عاتق أجهزة الدول الأطراف أن تبحث وقائع وأدلة القضية المعنية من أجل تحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً أم لا، ما لم يمكن إثبات أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يرقى إلى خطأ واضح أو إنكار للعدالة⁽³⁸⁾.

10-10 وفيما يتعلق بالادعاءات القائلة بحدوث انتهاك للالتزامات عدم الإعادة القسرية وذلك بنقل أصحاب البلاغ إلى ناؤرو، تلاحظ اللجنة أن سلطات الهجرة في الدولة الطرف قد نظرت في الادعاءات الفردية لأصحاب البلاغ. وترى اللجنة أنه وإن كان أصحاب البلاغ لا يتفقون بصورة عامة مع استنتاجات التقييمات السابقة للنقل، فإنهم لم يدعموا بالأدلة القول بأن هذه التقييمات التي أجرتها سلطات الدولة الطرف كانت تعسفية بشكل واضح أو أنها ترقى إلى خطأ واضح أو إنكار للعدالة. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ لم يُثبتوا أنهم كانوا معرضين شخصياً لخطر الحرمان التعسفي من الحياة أو التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، وهو ما كان سيشكل ضرراً لا يمكن إصلاحه كنتيجة ضرورية ومتوقعة لنقلهم إلى ناؤرو في عام 2014. وتبعاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المتاحة لا تكشف عن أن نقل أصحاب البلاغ إلى ناؤرو يرقى إلى انتهاك للمادة 7 من العهد.

10-11 وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ المقدمة بموجب المادة 9(1) و(4) من العهد والناشئة عن أوضاع احتجازهم في المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ناؤرو وعدم إمكانية اللجوء إلى سبيل انتصاف قضائي لاستصدار قرار بشأن قانونية احتجازهم والإفراج عنهم إذا تبين أن الاحتجاز غير قانوني، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قُصرت ملاحظاتها على حجج عدم مقبولية هذه الادعاءات من حيث الاختصاص المكاني. وفي هذا الصدد، أكدت الدولة الطرف أنها كانت تقتصر إلى الولاية القضائية أو السيطرة الفعلية على أصحاب البلاغ عندما كانوا موجودين في مركز ناؤرو الإقليمي لمعالجة الطلبات. ومما لا نزاع فيه أن السبب الوحيد لاحتجاز أصحاب البلاغ إدارياً في ناؤرو هو دخولهم إلى أستراليا بوسيلة بحرية غير قانونية، باعتبارهم ملتزمي لجوء. ونظراً إلى تقارير المعلومات الأساسية المتعلقة بالاحتجاز الإلزامي للمهاجرين، دون إجراء تقييم فردي، بما في ذلك ما إذا كانت التدابير الأقل تقييداً مناسبة، ومراعاة انتشار بيئة غير آمنة، بما في ذلك العنف⁽³⁹⁾ والاحتفاظ والأوضاع الشبيهة بأوضاع السجن، وعدم إتاحة الفرصة لأصحاب البلاغ، بوصفهم قسراً غير مصحوبين بذويهم، للطعن في قرار الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قد احتُجزوا احتجازاً تعسفياً في انتهاك لحقوقهم بموجب المادة 9(1) و(4) من العهد أثناء احتجازهم في مركز ناؤرو الإقليمي لمعالجة الطلبات.

(38) البلاغ المقدم من ف. ك. ضد أستراليا (الوثيقة CCPR/C/140/D/3129/2018)، الفقرة 9-5.

(39) الوثيقة CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرتان 35 و36.

11- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 9(1) و(4) من العهد.

12- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. وهذا يتطلب منها تقديم جبر كامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بتقديم تعويض مناسب إلى أصحاب البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضوا لها خلال فترات احتجازهم في جزيرة "كريسماس" وفي المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في ناورو. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تراجع الدولة الطرف وتعدل تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالهجرة وأي ترتيبات ثنائية لنقل المهاجرين إلى الخارج من حيث مضمونها وتنفيذها ورصدها، وذلك لضمان توافقها مع متطلبات العهد، بما في ذلك المادة 9.

13- وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً متى ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وأن تعممها على نطاق واسع بلغة الدولة الطرف.